الأسرة في القرآن الكريم

إعداد الدكتور

حمد بن صالح اليحيى

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

المقدمة

بسم الله والحمد لله, والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدا.

أما بعد:

فإن وجود الأسرة أمر فُطر الإنسان عليه وجبل، فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع؛ لذا: فقد حث الإسلام على أهميتها والاعتناء بها، بل عدَّها أمانة يُسأل عنها راعيها، فالأولاد والزوجة أمانة يسأل عنهم الزوج والأب.

ولما كان أمر الأسرة عظيمًا وشأنها جليلاً، كان هذا البحث:

الأسرة في القرآن الكريم

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد، وأربعة عشر مبحثًا:

التمهيد: مفهوم الأسرة في الإسلام.

المبحث الأول: أصل الخلقة البشرية.

المبحث الثاني: الحكمة من الخلق.

المبحث الثالث: خصائص النفس البشرية.

المبحث الرابع: خصائص الرجال.

المبحث الخامس: خصائص المرأة المسلمة.

المبحث السادس: الفوارق بين الرجل والمرأة.

المبحث السابع: المرأة العربية في العصر الجاهلي.

المبحث الثامن: مكانة المرأة في الإسلام.

المبحث التاسع: المرأة في الحياة المعاصرة.

المبحث العاشر: الحقوق الأسرية.

المبحث الحادي عشر: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

المبحث الثاني عشر: حقوق الزوجة.

المبحث الثالث عشر: حقوق الزوج.

المبحث الرابع عشر: أدب الخلاف بين الزوجين.

المبحث الخامس عشر: أدب تعامل المرأة مع الرجال.

التمهيد: مفهوم الأسرة في الإسلام

مفهوم الأسرة في الإسلام يشمل: الزوجين والأولاد وفروعهم، كما يشمل الأصول من الآباء والأمهات، ويدخل فيهم الأجداد والجدات[١].

تعريف الأسرة:

الأسرة في اللغة: مفرد جمعها: أُسَر، وهي الدرع الحصينة[٢].

واصطلاحًا: أُسرةُ الرجل: عشيرتُه ورهطُهُ الأدْنَوْنَ لأنه يتقوَّى بهم، والأُسرةُ عشيرةُ الرجل وأهلُ بيته[٣].

وقد جاء في كتاب الله ﷻ ذِكْرُ الأزواج والبنين والحفدة، بمعنى الأسرة.

قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٢].

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله-: يُخبر تعالى عن منَّته العظيمة على عباده، حيث جعل لهم أزواجا، ليسكنوا إليها، وجعل لهم من أزواجهم، أولادًا تَقَرُّ بهم أعينُهم ويخدمُونهُم، ويقضُون حوائِجَهم، وينتفعون بهم من وجوه كثيرة، ورزقهم من الطيبات من

---

(١) ينظر: تنظيم الإسلام للمجتمع، لمحمد أبو زهرة (٦٢).

(٢) ينظر: لسان العرب (٧٧/١).

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (أَسَرَ) (١٤١/١).

المآكل، والمشارب، والنعم الظاهرة، التي لا يقدر العباد أن يحصوها[1].

مفهوم الأسرة عند الغرب:

الغرب: نادى بزواج المثليين، أي زواج رجل برجل وامرأة بامرأة، هذا هو مفهوم الأسرة عندهم، فلم يقتصر على الزوجة والأولاد(٢).

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،ص٣٩٧.

(٢) ينظر: مجلة الدعوة، العدد ١٤٦١، في ١ جمادى الأولى ١٤١٥هـ، ٦ أكتوبر ١٩٩٤م.

المبحث الأول

أصل الخلقة البشرية

يقول الله تباركت أسماؤه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّـــهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّـــهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

هذه الآية الشريفة هي مفتتح سورة النساء المدنية، وهي أطول سورة في القرآن العظيم بعد سورة البقرة، كما ذكره غير واحد من أئمة التفسير، وفي سورة النساء تشريع كامل لنظام الأسرة المسلمة.

في الآية الشريفة المنيفة أن الناس على اختلاف ألوانهم وتعدد ألسنتهم، وتباين أعراقهم وأمزجتهم، وتفرق بلدانهم وديارهم، كلهم سواسية في أصل الخلق والتكوين، كلهم لآدم وآدم من تراب، وهذا أصل أصيل في مفهوم الإنسانية لدى المسلمين، فليس عندهم عقدة التميز كما هي عند اليهود؛ إذ يرون أنهم شعب الله المختار، وأن غيرهم من أنواع الحيوانات!! ثم إن الناس بعد هذا التساوي في أصل الخلق يتفاوتون ويتفاضلون في المعادن والأعمال، والمعيار الأوحد لهذا التفاضل هو: تقوى الله ﷻ فمتى كان الإنسان تقيًّا ورعا يخشى الله ويتقيه فهو الأكرم على الله، والأفضل عند عباده المتقين، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّـــهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّـــهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

واختلاف الناس في الألوان والألسن، وتفاوتهم في المواهب والملكات، آية من آيات الله الدالة على قدرته وجبروته ﷻ، إذ جعل فيهم هذا التنوع والاختلاف في الصفات والمواهب والألوان والثقافات، والأفهام...إلخ، مع أنه ﷻ خلقهم من أصل واحد، ونشر سبحانه هذا الكم الهائل من البشر من صلة ذكر بأنثى تحت مظلة الزوجية، قال ﷻ: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾[الأعراف: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴾ [الروم: ٢٢].

ومن وجوه الدلالة في الآية الشريفة: أن الرجل أصل المرأة، فالمرأة خلقت منه، فهو الأصل والقيم، وله درجة القوامة، قال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

قال غير واحد من أهل التفسير: أجمع أهل العلم على أن النفس هاهنا هي نفس آدم عليه السلام(١).

ويوضح هذا ما في الصحيحين، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه))(٢).

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٦/٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٤٨٩١).

قال المفسرون: الضلع عظم من عظام الصدر، خلقت منه حواء – عليها السلام– فكانت بعضا من آدم، فهو أصلها، وهي فرعه.

فالأصل – أن الرجل أصل للمرأة، وأن المرأة خلقت من ضلعه، وله درجة القوامة عليها – إبطال وتفنيد لدعوى المساواة بين الجنسين، وهي دعوى ارتفعت عقيرتها في عصرنا وانتشرت في أكثر المجتمعات الإسلامية، تقليدًا للغرب المختلف عنا في ملته وتقاليده، وأعرافه وتاريخه، وقوامة الرجل على المرأة وعلى الأسرة من الأسس الدينية التي تنهض عليها دعائم الأسرة في الإسلام، وقد فصلت الحديث عن هذا وعن إبطال دعوى المساواة بين الجنسين، في غير هذا الموضع، فأكتفي به عن الإعادة هنا.

هذا: وما أحوج المرأة المسلمة اليوم إلى الاستمساك بهدي القرآن العظيم، وبهدي سيد المرسلين ﷺ في عصر تكالب عليها الأعداء من كل حدب وصوب، يرمون النيل من عقدتها ومن عفتها وحيائها، ويرمون من وراء ذلك تقويض صرح الإسلام، والله من ورائهم محيط.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

ومن هدي الآية الشريفة: التنويه بمكانه الرحم بين الناس، ووجوب صلة الأرحام، وأنها سبب لكل خير وبر في الدنيا والآخرة، وفي الآية– كذلك – تنويه بمكانة المرأة في صلة الأرحام، وأن المرأة وهي لحمة هذا التواصل وسداه؛ إذ هي الأم الوالدة، والأخت المشفقة،

والابنة البارة، والزوجة الودود، والحديث عن صلة الأرحام من وجهين فأقول، وبالله تعالى التوفيق ومنه ﷻ التسديد(١).

(١) ينظر: موسوعة المرأة المسلمة، لعبد رب نواب الدين (٢١٩).

المبحث الثاني

الحكمة من الخلق

من تأمل مبتدأ الخلق ومنتهاه، وتفكّر في الدنيا ومصيرها، ونظر في السموات وأنجمها، والأرض وما فيها وما عليها؛ ظهر له شيءٌ من عظمة الخالق وحكمته تبارك وتعالى.

فمخلوقاته – تعالى – تسير في انتظام، ولها ابتداءٌ وانتهاء على وفق حكمته وإرادته، ومن أسمائه الحسنى ﷻ الحكيم: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقد ورد هذا الاسم الجليلُ في القرآن أربعًا وتسعين مرة، وهو متضمنٌ لصفةِ الحكمة التي يتصف بها ربُّنا ﷻ.

وروى مصعب بْنُ سعد عن أبيه ﷺ قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال: علّمني كلامًا أقوله. قال: ((قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم)) قال: فهؤلاء لربي، فما لي؟ قال: ((قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني))(١).

والحكيم: هو الذي لا يقولُ ولا يفعلُ إلا الصواب، وإنما ينبغي أن يوصف ربنا ﷻ بالحكمة؛ لأنَّ أفعاله سديدة، وصنعه متقن، ولا يظهرُ الفعلُ المتقن السديدُ إلا من حكيم.

إن الله –تبارك وتعالى– حكيم فلا يخلق ولا يأمر عبثًا وسدى وباطلاً؛ بل له المرادُ فيما أراد، وأفعاله صادرةٌ عن حكمةٍ بالغة، ومصلحةٍ عظيمة، وغايةٍ حميدة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (٢٦٩٦).

وكمالُ حكمته ﷻ يقتضي كمالَ علمه المحيط بكل شيء كما قال- سبحانه: ﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ١٢]، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاء ﴾ [آل عمران: ٥]، وقال-سبحانه-: ﴿ وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨١]؛ ولذا جمع بين الصفتين- العلم والحكمة- في آيات كثيرة فقال -سبحانه -: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

ظهرت حكمتُه البالغة في خلقه، خلقهم فأحكم خلقهم، وصوّرهم فأحسن صورهم، وأبدع الكون ورتّبه أكمل ترتيب، ونظّمه أجمل تنظيم، ومنح كلّ مخلوق شكله اللائق به فأبدع أيما إبداع(١).

قال الخطابي -رحمه الله تعالى -: «ومعنى الإحكام لخلقِ الأشياء إنما ينصرفُ إلى إتقان التدبير فيها، وحسن التقدير لها؛ إذ ليس كلُّ الخليقةِ موصوفًا بوثاقة البُنية، وشدةِ الأسر، كالبعوضة والنملة وما أشبههما من ضعاف الخلق إلا أن التدبير فيهما، والدَّلالة بهما على كون الصانع وإثباته ليس بدون الدَّلالة عليه بخلق السموات والأرض والجبال وسائر معاظم مخلوقاته. وكذلك هذا في قوله ﷻ: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾ [السجدة: ٧]، لم تقع الإشارة به إلى الحسنِ الرائق في المنظر؛ فإن هذا معدوم في القرد والخنــزير والدب، وأشكالها من الحيوان. وإنما ينصرف المعنى فيه إلى حسن التدبير في إنشاء كل شيء من خلقه على ما أحبَّ أن ينشئه

---

(١) ينظر: صيد الخاطر (٦٧١)، وحجة الله البالغة للدهلوي (١/١٠٦).

عليه، وإبرازه على الهيئة التي أراد أن يهيئه عليها؛ كقوله -تعالى-: وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢](١).

فما من شيء خلقه الله ﷻ إلا وأحسن خلقه، وأتم صنعه على ما يريده، تبارك وتعالى.

وما خلق هذا الخلق العظيم، والأمم الكثيرة إلا لحكمة عظيمة، وغايةٍ جليلة تتمثل في عبادته وحده لا شريك له، ومن ثم امتحان عباده وابتلائهم بالشرائع لينظر كيف يعملون ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴾ [ص: ٢٧].

وحكمته البالغة ظاهرةٌ فيما شرعه من الشرائع المشتملة على كل خير في الدنيا والآخرة. فأمره ونهيه يحتويان على غاية الحكمة والصلاح والإصلاح للدين والدنيا، فما أَمَرَ الله تعالى بشيء إلا وفيه مصلحةٌ عاجلةٌ أو آجلةٌ أو كلاهما، وما نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة عاجلةٌ أو آجلة أو كلاهما، وليس المرادُ بالآجل أمور الآخرة؛ لأن الشرائع لا تحدد للناس سيرهم في الآخرة؛ ولكن الآخرة جعلها الله جزاءً على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا، وإنما المراد: أنَّ من التكاليف الشرعية ما قد يبدو فيه حرج، وإضرارٌ بالمكلفين، وتفويتُ مصالح عليهم؛ ولكن المتدبّر إذا تدبَّر في تلك التشريعات ظهرت له مصالحها في عواقب الأمور، وتلك المصالح يُحصِّلها العباد إذا التزموا الأمر والنهي في الدنيا قبل الآخرة(٢).

---

(١) ينظر: شأن الدعاء للخطابي (٧٣).

(٢) ينظر: القواعد الصغرى، للعز بن عبد السلام (١٩٩)، ومقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور (١٣).

وقد جمع الله ﷻ حكمته في خلقه، وحكمته في شرعه في قوله ﷻ: ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤].

ومع أن هذه العقيدة متقررة في نفوس المسلمين – على تفاوت بينهم في إدراكها – فإننا كثيرًا ما نسمع من بعضهم – هداهم الله – من يسألُ فيقول: لماذا كان هذا الشيء حرامًا؟ ولماذا أوجب الله كذا؟ وما الحكمة من هذا التشريع؟ وما المصلحة من كون كذا من الشريعة؟ ونحو تلك الأسئلة، التي تنم عن ضعضعةٍ لهذه العقيدة في قلب السائل، فإن كان السائلُ مسترشدًا، وحكمةُ ما سأل عنه ظاهرة أُخبِر بها، ونُصِح بالتسليم لله رب العالمين، وعَدَم التكلف في السؤال، وإن كان السائلُ معاندًا مستخفًّا بشرع الله تعالى – وما أكثرهم في هذا الزمن – فهذا هو الكفر المحض، والجنونُ البارد(١).

وأهلُه هم أتباعُ إبليس المعترضِ الأولِ على حكم الله ﷻ، فإنه رأى أن النارَ أفضل من الطين، ولم تتبين له حكمةُ سجود مَنْ خُلِق من نار لمن خلق من طين؛ فاعترض على ذلك وامتنع، فلُعن وهلك.

وتبعه في هذه الطريقة الكفرية المشركون فاعترضوا على حكمة الله في اصطفاء من يشاء من عباده رسلاً فقالوا: ﴿ وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقالوا: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف: ٣١]، بل إنهم اعترضوا على

---

(١) ينظر: صيد الخاطر (٧٤١).

كون أتباع الرسل من عامة الناس وضعفتهم فقالوا: ﴿ أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٣].

وفي هذا العصر كثُرت الزندقة، وانتشر الإلحاد، فسمعنا من يعترض على حدود الله تعالى، ويصفها بالهمجية والوحشية، وعدم مناسبتها للألفية الثالثة. ورأينا من يعترض على أحكام الإسلام فيما يتعلق بالمرأة وميراثها، وقرارها في المنـــزل وحجابها، ولزوم المَحْرَم لها في السفر، والولي لها في الزواج، وغير ذلك مما فصلته الشريعة!!

وتالله، للهُ أعلمُ بها وبهم وبالخلق أجمعين، وبما يصلح لهم في معاشهم ومآلهم: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

آمنا بذلك، وسلمنا به، ونُشْهِدُ عليه ربنا، ونسأله الثبات على الإيمان إلى الممات: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾ [المؤمنون: ١١٥ــ١١٦].

ولهذا الموضوع المهم أصلٌ عقدي، وأصلٌ عملي، فأما الأصلُ العقدي: فإثباتُ الحاكمية لله تعالى، والإيمانُ بأن له ﷻ التصرف المطلقَ، والحكم التام، والمشيئة النافذة، يقضي ولا راد لقضائه، ويحكمُ ولا معقِّب لحكمه، فالكل في ملكه، وتحت سيطرته.

فيجبُ على المسلم أن يعتقد أن الله – تعالى – يأمر بما يشاء، وينهى عما شاء، له كمالُ الربوبية على عباده، وهم مربوبون له،

خاضعون لأمره ونهيه، ليس لهم أن يعترضوا أو يمتعضوا: ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٧]، ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [القصص: ٦٨]، ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [الرعد: ٤١].

ومن ثم إثباتُ الحكمة له فيما خلق وما شرع، سواء أأدرك المكلف الحكمة أم لم يدركها. وتلك هي عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، خلافًا لما عليه كثير من الضُلاَّل قديمًا وحديثًا.

وخفاء الحكمة من الخلق أو الشرع لا يعني عدمها، وإنما يعني عدم علمنا بها. والقاعدة المقرَّرة: (أن عدم العلم ليس علمًا بالعدم). أي: عدمُ علمنا بالحكمة لا يعني أنها معدومة فعلاً، وإنما غايةُ الأمر أننا جهلناها ولم ندركها.

ويجب أن نعتقد أن الله – تعالى – إنما أخفاها عنّا أيضًا لحكمة أخرى، فالحُكْم شُرع لحكمة، والحكمة أخفيت لحكمة، والإيمان بذلك يندرج تحت ركن من أركانِ الإيمان وهو الإيمان بالغيب.

وأما الأصل العملي فهو وجوب الامتثال لأمر الله ﷻ واجتناب نهيه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وعز المؤمن ورفعتُهُ هي في قيامه بالشريعة أمرًا ونهيًا؛ لأن هذا دليلٌ على عبوديته الصادقة لخالقه. وهذا لا يتأتى إلا لمن كمل إسلامه؛ لأن الإسلام هو الاستسلام للشارع الحكيم، والانطراح بين يديه انطراحَ العبد الذليل، والانقيادُ له تمام الانقياد بكل محبة وتعظيم، وإجلال وطواعية، ورجاء وخوف. فمن حقق ذلك كمل إيمانه، واستحقّ الجزاء الأوفى يوم القيامة من حكيم رحيم ﷻ، لا يخذل من وحده واستسلم لشريعته، واتبع أوامره، واجتنب نواهيه.

المبحث الثالث

خصائص النفس البشرية

الإنسانُ مخلوقٌ مكرَّمٌ ينطوي على نفسٍ هي ذاتُه، هي المكلَّفةُ، والمحاسَبَةُ، وهي التي تؤمنُ أو تكفرُ، هي التي تشكرُ وتصبرُ، وتسمو وتنحطُّ، وتخلدُ في جنةٍ يدوم نعيمُها، أو في نارٍ لا ينفدُ عذابُها، هذه النفس الإنسانيّةُ لا تموتُ، ولكنها تذوقُ الموتَ، وفرقٌ كبيرٌ بين أنْ تموتَ، وأنْ تذوقَ الموتَ، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

هذه النفس البشريّةُ قد يكونُ خطُّها البيانيُّ صاعدًا صعودًا حادًّا، وعند الموتِ تسقطُ سقوطًا مريعًا إلى أسفلِ السافلين، أمّا نفس المؤمنِ ففي حركةٍ صاعدةٍ صعودًا مستمرًّا، وما الموتُ إلا نقطةٌ على هذا الخطِّ، والصعودُ مستمرٌّ، هذا الإنسانُ فيه جسدٌ ونفْسٌ، والموتُ انفصالُ هذه النفس الخالدةِ عن الوعاءِ الماديِّ الذي هو الجسدُ.

وهناك عنصرٌ ثالثٌ، هو الروحُ، أي القوّةُ المحرِّكةُ، بل إنّ الروحَ إذا انقطعت عن الإنسانِ أصبحَ جثّةً هامدةً، أين رؤيةُ العينِ؟ أين عملُ الكبدِ؟ أين أجهزتُه؟ كلّه تعطّلَ، وأصبحَ جثّةً هامدةً.

لكنّ البحثَ في الروحِ عديمُ الجدوى، لقولِه سبحانه: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]، فالإنسانُ فيه نفسٌ هي ذاتُه، وفيه جسمٌ هو وعاؤُه، وفيه روحٌ هي قوّتُه المحرِّكةُ، لو نظرنا إلى نفسِه لوجَدْنا أنّ لها

خصائصَ وسماتٍ وقوانينَ، والعالَمُ كلُّه اليومَ يهتمُّ بالجسمِ لا بالنفسِ، يسعى لرفاهيةِ الجسمِ، وقد غفلَ عن النفسِ.

المبحث الرابع

خصائص الرجال

يقول الله ﷻ: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

ترسم هذه الآية العظيمة من سورة النساء المنهاج الإلهي للحياة الأسرية السوية، إذ تحدد لكل من الرجال والنساء أدوارهم في المجتمع وفي الأسرة، كما تقرر درجة القوامة للرجل، وأنه بهذه الدرجة يقتدر على سياسة أمور البيت والزوجة والأولاد، وبها يدبر سبل معاشه في الدين والدنيا بما يعود بالخير والنفع على جميع أفراد الأسرة، من زوجة وبنين وبنات وغيرهم، كما صورت هذه الآية الشريفة ووجهت إلى تلك الصفات الجليلة، والخصال الحميدة، التي ينبغي أن تتحلى بها المرأة المسلمة، كي تكون سعيدة في بيت زوجها، رضية بحياتها الزوجية، وفوق ذلك يرضى عنها خالقها وبارئُها جل ذكره.

وفي الآية كذلك: الحل العملي الأمثل لمشكلة نشوز الزوجة وخروجها عن طاعة الزوج، ويكمن هذا الحل في ثلاث مراحل بالتدرج، الوعظ ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب، ولكل مرتبة من هذه المراتب الثلاث ضوابط وآثار، على ما سيأتي تفصيله بأدلته إن شاء الله، وتخلل ذلك كله توجيهات قرآنية جليلة تزرع في نفس المؤمن وازع الخير وتنمي فيه دافع الرقابة الذاتية المبنية على الخوف من الله

الجبار، ومن سطوته وأليم أخذه، وهذا ولا شك هو المنهاج التربوي الإيماني الذي به تستقيم مسارات الحياة الزوجية، بل والحياة كلها، على نحو قول الحق جل ذكره: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٩].

وأُبيِّنُ هذا المنهاج القرآني الذي يكفل الحياة الزوجية السعيدة من عدة وجوه، فأقول، وبالله التوفيق ومنه جل وعلا التسديد.

من وجوه الهداية في الآية الشريفة:

أن الله ﷻ وتقدست أسماؤه، فضل الرجل على المرأة في جملة الخصائص وطبيعة التكوين، فالرجل والمرأة وإن كانا من أصل واحد وهو التراب، ومع أن المفاضلة في موازين العدالة الإلهي إنما تكون بالتقوى إلا أنه ولحكمة يعلمها جل ذكره، منها أن تستقيم الحياة الزوجية، وأن تسلم المرأة للرجل برئاسة الأسرة؛ لذا جعل الله إلى الرجل قيادة البيت ورئاسته(١).

المبحث الخامس: خصائص المرأة المسلمة:

أولى خصائص المسلمة:

أنها تتبوَّأُ مكانة كريمة لا تدانيها مكانة، فهي شقيقة الرجل، خلقت من معدنه ونفسه، وتساويه في أصل التكليف وفي الإنسانية، وفي الجزاء الأخروي ثوابًا وعقابًا، وبهذه المكانة وتلك المساواة تعلو علوًّا كبيرًا على نساء الكافرين، إذ تضيع حقوقهن وتنتهك كرامتهن، وتستباح أعراضهن، وتدنس عفتهن! حتى إذا ذوى عودهن وذبلت

---

(١) ينظر: موسوعة المرأة المسلمة، لعبد نواب الدين (٣٧٨).

نضارتهن، رُمِي بهن في دور العجزة؛ لأنهن أصبحن لا ينتجن ويأكلن أكثر مما يعطين! تلك هي المادة – أو أقل المصلحية – بوجهها القبيح.

إن المقارنة– إن كان لها مجال – بين هاتين الصورتين المتباينتين، الصورة الإسلامية المشرقة للمرأة المسلمة، والصورة القاتمة المفزعة للمرأة الكافرة، تبرز البون الشاسع بينهما ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ [الرعد: ١٦]، هل تستوي العفة المصونة والابتذال المهين؟ هل يستوي الوقار المصون والعرض المستباح؟ شتان بين نهار مبصر وليل بهيم، وصدقَ الباري إذ يقول عن أهل الريب والمجون: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

الخصيصة الثانية:

أن ما تبوأته من مكانة سامقة ومنـــزلة عالية، إنما هو تشريع من عزيز حميد، فالله ﷻ بجلاله وكبريائه هو الذي شرع للنساء حقوقهن، وفرض عليهن واجباتهن في مجال الأسرة وفي مجال الزوجية، وفي مجال المجتمع والأمة، فلا الرجال يملكون النكوص عنها، ولا النساء في وسعهن الخيرة، وعلى هذا فحجاب المرأة المسلمة ومراعاتها لحقوق زوجها، وقيامها على أهلها وولدها، ورعايتها لبيتها، وبرها

بوالديها وذوي رحمها، والتزامها بكافة الحقوق والواجبات، إنما هو تعبد؛ لأنه امتثال لما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ وإنا نرى ونسمع ونشهد تبدُّل حقوق النساء في غير المجتمع المسلم من آن إلى آخر، ومن جبل إلى آخر، ونعلم تذبذب تلك الحقوق وفق الأهواء والاتجاهات، فما كان بالأمس حقًّا مفروضًا ينادى به ويلاحى عنه ويتشدق بإنجازه، أضحى اليوم سُبةً ومهانة ينبغي التخلص منها!.

أما حقوق المرأة المسلمة وواجباتها، وكافة شؤونها وقضاياها، فمعلومة مصونة لاعوج فيها ولا أمتًا، هي ثابتة باقية بقاء الدنيا: ﴿ فِطْرَتَ اللّهِ الّتِي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذَلِكَ الدّينُ الْقَيّمُ وَلَكِنّ أَكْثَرَ النّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠]، وإن حقوق المرأة في الإسلام وواجباتهن هو تشريع من حكيم خبير، وعلى هذا فلا حقوق أوفق منها ولا أكمل، ولا واجبات أرحم منها ولا أحسن؛ لأن الذي خلق المرأة والرجل هو الذي أنزل التشريع، فهو سبحانه أدرى بالمصالح والمفاسد ﴿ قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللّهِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٠]، وقوله تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

الخصيصة الثالثة:

أن دورها في الحياة يتركز بصفة أساسية في تربية الأجيال، فهي بمقتضى ذلك تقر في بيتها قال الله ﷻ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال في سورة الطلاق: ﴿ وَاتّقُوا اللّهَ رَبّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنّ مِنْ بُيُوتِهِنّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيّنَةٍ ﴾

[الطلاق: ١]. فأضاف البيوت إليهن، وهي لأزواجهن؛ لبيان كمال استحقاقهن لسكناها، كأنها أملاكهن، كما ذكره أهل التفسير(١).

فقرار المرأة في بيتها هو الأصل في حياتها، وليس معنى هذا أنها لا تخرج للعمل والكسب إذا اقتضى الأمر ذلك، بل لها ذلك وفق الضوابط الشرعية.

إن لزوم المرأة بيتها يرمي إلى مقاصد إيمانية، ينصب جلها في كثير من أمور الحياة في الجانب الأخلاقي والنفسي والتربوي والثقافي، وغيرها من جوانب الحياة المتعددة، ذلك أن النساء نصف المجتمع، ولهن تأثير على الرجال في الخير والشر.

الخصيصة الرابعة:

قيام المرأة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو دور غير منكور في شرع الله ﷻ وفق الضوابط المقررة، فلها أن تأمر وتنهي وتنصح وترشد، قال الله ﷻ ذاكرًا صفات المؤمنين ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

فلم يفرق الله سبحانه في هذه الآية الشريفة بين الرجل والمرأة في إيجاب فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على سعة قضاياهما، ولم يكن من الغريب أن تنـــزل هذه الآية الكريمة، فتتعاضد المرأة مع الرجل في تحمل أعباء الدعوة، وانطلاقًا من هذه القاعدة، العريضة (قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) على سعة

---

(١) ينظر: تفسير أبي السعود، (٩/٢٦٠).

مدلولها، نجد الدين الحنيف يمنح المرأة أذنًا صاغية حين تشير بشيء لها فيه خبرة وعلم، شأنها في هذا شأن الرجل، وأي شيء يمنع المجتمع المسلم من ألاَّ يستمع إليها إذا تكلمت، أو يعيرها اعتبارًا وانتباهًا إذا ما أشارت وألمحت، ما دام أن ذلك في إطار الشريعة(١).

(١) ينظر: موسوعة المرأة المسلمة، لعبد نواب الدين (٢١١).

المبحث السادس

الفوارق بين الرجل والمرأة

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا [النساء: ٣٢].

الآية تكشف عيبًا نفسيًّا لدى بعض النساء، وهو أن تتمنى المرأة أن يكون لها ما مثل للرجال من فضل ودرجة ومكانة، مما اقتضته الفطرة وجاءت به الشريعة، فالرجال- ولا شك -قوامون على النساء، وهو تفضيل من الله جل ذكره، وتمني المرأة أن تكون مثل الرجل في القوامة أو غيرها من الفضائل الخاصة بالرجال، يعكر صفو العلاقة بين الرجل وزوجته، ويقلب حياتهما إلى شقاء وتعاسة ونكاية مستديمة، وفي الوقت نفسه ترشد الآية وتوجه وتهدي إلى الطريق الأقوم والنهج الأعدل فيما ينبغي أن يكون به التفاضل بين الرجال والنساء وهو التقوى والعمل الصالح، وترسم المنهاج الذي ينبغي أن يسير عليه المسلم في حياته الاجتماعية والأسرية.

من وجوه الهداية في الآية الشريفة:

إن الإنسان قد لا يعجبه ما قسم له ولا يرضى به، فقد يتطلع إلى ما عند الآخرين، ويحصل هذا عند من ضعُفَ يقينه بالله وغلب على قلبه حب المادة، أو زين له حب الشهوات كالأزواج والبنين والأموال ونحو ذلك مما جلبت على حبه النفوس، ومثلُ هذا قد يكون أظهر في النساء؛ إذ يتمنين أن يكون لهن مثل ما للرجال من مكانة بارزة في الأسرة وفي المجتمع ومالهم مما اختصَّوا به من درجة القوامة ورئاسة

الأسرة، وما خصهم الله به من صلوات الجمعة والجماعة، والجهاد بمعنى القتال في سبيل الله، وما فضلوا به من نصيب الميراث وغير ذلك.

وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن أم سلمه رضي الله عنهما قالت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢](١).

وقد تتمنى المرأة كما يتمنى غيرها من الرجال مالاً أو ولدًا، أو نحوَ ذلك من المطالب الدنيوية، فيقول الرجل للمرأة: ليت لي مثلَ مالِ فلان وأهلَه، ومثل هذا التمني والكلام منهي عنه انطلاقًا من أنه يجب على كلِّ مؤمن ومؤمنة: الرضا بما قسم الله، والتسليمُ لأمر الله، والقناعة بما أعطى الله، ومن ثم سؤال الله من فضله، ففضله لا يحد، وعطاؤه لا يعد، وما بكم من نعمة فمن الله.

وإن تلجلج شيءٌ في صدر المسلم من تمني مثلِ ما للغير؛ سواء أكان المتمنِّي رجلاً أو امرأة، فعلاجه بعد الإيمان بالقضاء والقدر أن ينَظر إلى من دونه في المال والأهل والحظوظ الدنيوية؛ حتى يستشعر نعمة الله عليه، وأن ينظر إلى من فوقه في الحظوظ الأخروية والعبادة والتقوى، حتى يتأسى به ويسارعَ إلى الخير.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٥٥١١).

وإلى هذا المسلك الرشيدِ والمنهج التربوي الفريد يشير قولُ النبي ﷺ فيما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ: ((إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه))(١).

إن الأماني في الحظوظ الدنيوية لا تورثُ أهلها إلاَّ الشقاء؛ لأنها تُشغل القلبَ وتلهي النفس عن الأمور الجادَّة في الحياة، وهذا الأثر الوخيم أظهرُ في بيت الزوجية، فالزوجة المتطلعةُ إلى غيرها من النساء ممن هَّن فوقها خَلْقًا ووجاهة ومالاً، يدبُ إلى قلبها الحسد وينعكس ذلك على تصرُّفاتها الزوجية، والزوجةُ التي تنازع رَجُلَهَا القوامةَ ورئاسةَ الأسرة كذلك أبدًا في تعاسة، وما أعظم قولَ الله في ختام الآية الشريفة: ﴿ وَاسْأَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢]، فكل ما تتطلَّع إليه النفوس من مطالب الدين والدنيا إنما تُطلب ممن يملكها، وهو الله وحده لا شريك له.

وتأمل قول الحق جل ذكره عقب ذلك: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢].

فهو سبحانه عليم في توزيع الغنى والفقر بين الناس، وفي العزِّة والخذلان، وفي تقدير الخير والشر، وتفضيلِ الرجال على النساء، وتفضيل بعض الناس على بعض في الرزق، فكلٌّ شيء عنده بمقدار،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٦١٢٥).

وهو سبحانه أعلم بما يُصلح خلقَه، وما يَصلُح لهم له، الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير(١).

(١) ينظر: موسوعة المرأة المسلمة، لعبد نواب الدين (٣٧٤).

المبحث السابع

المرأة العربية في العصر الجاهلي

ذكرَ القرآنُ والسنَّة حالَ المرأة قبل بزوغ الإسلام؛ تذكيرًا للنساء بمِنَّة التحرير من قيود الذُّلِّ والإهانة، وما أضْفَى عليهنَّ من مكارمِ ومكانة، وإليك بعض الجوانب التي تبيِّن لك وضْعَ المرأة وواقعها في ذلك العصر من خلال النص.

مكانة المرأة في الجاهلية:

لقد أبغض العربُ البنات، وكان أحدُهم إذا بُشِّر بمولود أنثى علاَ وجهَه الكآبةُ والحزن، ثم يفكِّر في مصير تلك الأنثى أيُمسكها على هون أم يدسها في التُّراب؟ يقول الله تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٧ــ٥٩].

وعن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – قال: ((كان الرجلُ إذا مات أبوه أو حَمُوه فهو أحقُّ بامرأته، إنْ شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدي بصَداقها، أو تموت فيذهب بمالِها)).

وكانتِ المرأة في الجاهلية تُمسَك ضرارًا للاعتداء، وتُلاقِي من بعْلها نشوزًا أو إعراضًا، وتُترك أحيانًا كالمعلَّقة.

وكان أحدُهم إذا أراد نجابةَ الولد حمَل امرأته – بعد طُهْرها من الحيْض – إلى الرجل النجيب كالشاعرِ والفارس، وترَكها عندَه حتى يَستَبِينَ حملُها منه، ثم عاد بها إلى بيتِه، وقد حملتْ بنجيب!

وقال قتادة: ((كان الرجلُ في الجاهلية يقامِر على أهله وماله، فيقعد حزينًا سليبًا ينظر إلى ماله في يدِ غيره، فكانتْ تُورِث بينهم عداوةً وبغضًا))(١).

ومن مظاهر بغض العرب للنساء:

حرمانها من الإرث:

كانتِ المرأة في الجاهلية لم يكن لها حقٌّ الإرْث، وكانوا يقولون في ذلك: «لا يَرثُنا إلا من يحمل السيفَ ويَحْمي البيضة»، فإذا مات الرجلُ ورِثَه ابنُه، فإن لم يكن، فأقرب مَن وُجِد مِن أوليائه أبًا كان أو أخًا أو عمًّا، على حين يضمُّ بناتِه ونساءه إلى بناتِ الوارث ونِسائِه، فيكون لهنَّ ما لهنَّ، وعليهنَّ ما عليهنَّ.

وكانوا إذا مات الرجل وله زوجةٌ وأوْلاد مِن غيرها، كان الولد الأكبر أحقَّ بزوجة أبيه من غيرِه، فهو يعتبرها إرثًا، كبقيَّة أموالِ أبيه، فإنْ أراد أن يعلن عن رغبتِه في الزواج منها طرَح عليها ثوبًا، وإلاَّ كان لها أن تتزوَّج بمَن تشاء(٢).

وأد البنات:

معنى الوأد: لقد حَرَمَ الجاهليُّون المرأة حقَّها في الحياة إنسانًا، فقتلوها بطريقةٍ بشعة، تدلُّ على الهمجية، وغياب الرحمة والإنسانية، وذلك بوأدِ البنت، وهي: أن تُدفَن حيَّة في التراب حتى تموت، أمَّا

---

(١)ذكَرَه الطبري عندَ تفسير قوله تعال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾(المائدة: ٩١).

(٢) ينظر: عودة الحجاب (٢/٥٧).

طريقة الوأد فيَصِف الزمخشريُّ – عفا الله عنه – لنا الطريقةَ فيقول: «كان الرجل إذا ولدتْ له بنت، فأراد أن يستحييها ألبسَها جبَّة من صوف، أو شَعر، ترعى له الإبل والغَنم في البادية، وإنْ أراد قتْلَها تركها، حتى إذا كانتْ سداسية، قال لأمِّها: طيِّبيها وزيِّنيها، حتى أذهب بها إلى أحمائِها، وقد حفَر لها بئرًا في الصحراء، فيبلغ بها البئر فيقول لها: انظري فيها، ثم يدفعها مِن خلْفها، ويهيل عليها التراب حتى تستويَ البِئر بالأرْض، وقيل: كانت الحاملُ إذا أقربت، حفرتْ حفرة فتمخَّضت على رأس الحُفْرة، فإذا ولدتْ بنتًا رمتْ بها في الحفرة، وإنْ ولدت ابنًا حبستْه»(١).

أما أسباب الوأد: فيكون لكراهيتهم جِنسَ الإناث، أو خوفًا عليهن مِن السبي والعار، فيقتلهنَّ حمية أو غَيْرة، ويقال: إنَّ أول مَن فعَل ذلك قيس بن عاصم التميمي، حين أغار عليه النعمان بن المنذر بعدَ أن منعتْه تميم الإتاوة فحاربَهم، وسبَى نساءَهم، وأسر بنتَه فاتَّخذها لنفسه، ثم حصَل بينهم صُلْح، فخَيَّر ابنته فاختارتْ زوجها، فآلَى على نفسه ألاَّ تُولَد له بنت إلا دفنَها حية، فتَبِعه العربُ في ذلك، وروي أنَّ قيسا وأدَ بِضعَ عشرة بنتًا(٢).

وكان مِن العرب فريقٌ ثالث يقتلون أولادهم مطلقًا، إمَّا نفاسةً منه على ما ينقصه من مال، وإمَّا مِن عدم ما ينفقه عليه، وقد ذكَر الله ذلك في قوله: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا

---

(١) ينظر: الكشاف (٤/٧٠٨).

(٢) ينظر: فتح الباري ١٠/٤٠٦).

تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ونحن إذ نتكلَّم عنْ وأدِ البنات الذي كان أمرًا طبعيًّا عن العرَب في الجاهلية، لكنَّه لمنتكسي الفِطرة، قساة القلوب والأفئدة.

نجد في المقابل أعلامًا استنقذوا البناتِ من الوأد؛ لأنَّه لم يخلُ مجتمع مِن أصحاب القلوب الرَّحيمة، والنفوس الزكيَّة الأبيَّة التي تأبَى الظلم والضَّيْم، وترفضه.

وهؤلاءِ الذين فعَلوا ذلك، يُحمد لهم فِعْلهم، ويُعاونون على صَنيعهم، بخلافِ هؤلاء الذين مات الإحساسُ فيهم.

ومِن بيْن هؤلاء الأعلام مَن بذَل ماله لصونِ البنات عنِ الوأد، وسعَى سعيًا حثيثًا لذلك:

١- صَعْصعة بن ناجية التَّميمي، فقدْ كان يتلمَّس مَن مسَّها المخاض، فيغدو إليها، ويستوهِب الرجلَ حياةَ مولودة إنْ كانت بنتًا، على أن يبذلَ له في سبيلِ ذلك بعيرًا وناقتَين عشراويْن، فجاء الإسلامُ وقد افتدَى أربعمائة وليدة[1].

٢- زَيْد بن عمرو بن نُفَيل القرشي، كان يَضرِب بيْن مضارب القوم فإذا بصُر برجل يَهُمُّ بوأدِ ابنته، قال له: لا تقتلْها، أنا أكفيك مؤونتها، فيأخذها، ويلي أمرَها حتى تشبَّ عن الطوق، فيقول لأبيها: إن شئتَ دفعتُها إليك، وإن شئتَ كفيتُك مؤونتها[2].

---

(١) ينظر: الأغاني (٢٧٩/١٠)، ط دار الفكر.

(٢)أخرجه البخاري تعليقًا، برقم (٨١٨٧)، والطبراني في المعجَم الكبير، برقم (٢١٦).

المبحث الثامن: مكانة المرأة في الإسلام:

لما جاء الإسلام – بمبعث النبي ﷺ – أعلى من شأن المرأة، واحترم شخصيتها، وصانها من الابتذال والإذلال، ومنحها مكانة عالية ومنـــزلة رفيعة، وفرض لها حقوقًا وأوجب مراعاتها، وسعى إلى إكرامها أمًّا وبنتًا أختًا وزوجة، حيث:

١- اعترف الإسلام بإنسانيتها وساواها بالرجل في أصل الخلقة، فقال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا النّاسُ اتّقُوا رَبّكُمُ الّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتّقُوا اللّهَ الّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]. وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال رسول الله ﷺ: ((إنما النساء شقائق الرجال))(١).

٢- ساواها بالرجل في تكاليف العبادة والأجر والثواب، فقال سبحانه: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنّهُ حَيَاةً طَيّبَةً وَلَنَجْزِيَنّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]. وقال أيضًا: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبّهُمْ أَنّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفّرَنّ عَنْهُمْ سَيّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنّهُمْ جَنّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

---

(١)أخرجه الدرامي في سننه، حديث رقم (٧٧٠). وأبو داود في سننه، حديث رقم (٢٣٦).

الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ [آل عمران: ١٩٥]. كما ساواها بالرجل في الحقوق والواجبات فقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٣- فرض لها الإسلام نصيبًا في الميراث، فقال سبحانه: ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧].

٤- منحها حق الولاية الكاملة على أملاكها الخاصة وحرية التصرف فيها كما تشاء بدون إذن ولا رقابة من أحد، كما منحها حق إبداء رأيها في أمر زواجها بكرًا كانت أم ثيبًا شأنها في ذلك شأن الرجل.

٥- حرَّم الإسلام وأدها فقال سبحانه مستنكرًا هذا الفعل المشين: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨]، «وقرر فقهاء الإسلام أن الرجل يُقتل بقتل المرأة عمدًا دون شبهة، كما يُقتل بقتل الرجل على مثل ذلك»(١).

وعارض الإسلام التشاؤم بمولد البنت فقال ﷻ: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨ــ٥٩].

٦- ودفع الإسلام عن المرأة الصفة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة، ولا سيما النصرانية المنحرفة، فلم يجعل

---

(١) ينظر: المرأة المسلمة، لوهبي الألباني، ص٣٢.

عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئًا منها وحدها، بل منهما معًا، يقول تعالى على لسان آدم وحواء – عليهما السلام–: ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣]. بل إن القرآن في بعض آياته قد نسب الذنب إلى آدم وحده فقال: ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [طه: ١٢١].

٧- «لم يكتف الإسلام بكل هذه النعم يُفيضها على المرأة، بل رفع منـــزلتها إلى فوق منـــزلة الرجل نفسه، وذلك بتكريمه للأمومة في شخص المرأة، إذ جعل الأم أحق بالإكرام من الأب، وجعل إكرامها وبرها أقرب سبيل إلى الجنة»(١)، فقد روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك))(٢). وروي أن جاهمة ﷺ جاء إلى النبي ﷺ يستشيره في الغزو، فقال له ﷺ: ((ألك والدة؟ قال: نعم، قال: اذهب فالزمها فإن الجنة عند رجليها))(٣).

---

(١) ينظر: المرأة تعليمها وعلمها في الشريعة الإسلامية، لعلي الأنصاري، ص١١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٥٩٧١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٧٢٤٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

٨- «وكما عُني الإسلام بالمرأة أمًّا فرفعها إلى أجل مكان، عُني بها كذلك زوجة وبنتًا وأختًا، فنظم كيانها في كل ذلك على أسس قانونية لا يضيع معها الحق مهما اختلفت ظروف الحياة»(١)، فقد أوجب على الزوج أداء حقوق زوجته عليه كاملة، كما حثه على إحسان معاشرتها وملاطفتها، يقول النبي ﷺ: ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي))(٢)، ويقول أيضًا: ((أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقًا، وخياركم خياركم لنسائهم))(٣)، ويقول كذلك: ((استوصوا بالنساء خيرًا))(٤).

وبلغ حث الإسلام على الإحسان إلى الزوجة أن جعل اللقمة التي يضعها الزوج في فم زوجته عملاً صالحًا يستحق عليه الأجر.

٩- نَظَّم الإسلام قضية الطلاق بما يمنع تعسف الزوج فيه واستبداده في أمره، فجعل له حدًّا لا يتجاوزه وهو الثلاث، كما حَدَّ من تعدد الزوجات فجعله أربعًا مع اشتراط العدل بينهن.

١٠- جعل الإسلام الإحسان إلى البنات طريقًا إلى الجنة، فقال ﷺ: ((من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن، وسقاهن

---

(١) ينظر: المرأة تعليمها وعلمها في الشريعة الإسلامية، لعلي الأنصاري، ص١١.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٩٨٥). وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٣٣٠٩).

(٣) رواه الترمذي في سننه، برقم (١١٧٢)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٥١٨٥).

وكساهن من جِدَتِه كنَّ له حجابًا من النار))(١) وقال أيضًا: ((من عال جارتين – يعني بنتين– حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين، وضم رسول الله ﷺ أصابعه))(٢). وقال كذلك: ((من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة))(٣).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٧٦). وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير)، برقم (٦٣٦٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك، ج١٦/ص١٨٠.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، برقم (٧٣٤٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال عنه الألباني في (مشكاة المصابيح: «إسناد ضعيف».

المبحث التاسع

المرأة في الحياة المعاصرة

ربما كانت بداية تفكك الأسرة الغربية مع الثورة الصناعية التي أخرجت المرأة من بيتها واضطرتها لممارسة كافة المهن التي عمل بها الرجل، ثم بدأت الأسرة تعتمد على الدخل المشترك للرجل والمرأة، ثم أصبحت لا تستغني عن هذا الدخل، وكان هو المبرر لظهور حركة ما يسمى بتحرير المرأة منذ ما يزيد على القرنين، وزعمت هذه الحركة أن المرأة قادرة على القيام بأي عمل يقوم به الرجل إذاما أعطيت الفرصة. ولكن ما وصلت إليه المجتمعات الغربية من انهيار الأسرة أدى إلى تراجع هذه الحركة.

ومن الأمور اللافتة للانتباه في الأسرة الأوروبية تراجع معدلات الإنجاب، فقد أعلنت أوروبا نذير الخطر بأن دولاً منها سوف تتلاشى في الربع الأول من القرن الواحد والعشرين(١).

فقد حدث في أوربا في عصور قريبة، أن بيعت امرأة بشلنين فقط عام ١٧٩٠م في أسواق إنجلترا؛ لأنها ثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تؤويها، لقد ارتدت أوربا إلى الوراء آلاف السنين وانتكست إلى ما كان يمارسه الأشوريون والبابليون(٢).

---

(١) المفوضية الأوروبية تدق ناقوس الخطر في الشرق الأوسط. عدد ٦٣٠٧ في ١٥ شوال ١٤٢٦هـ (٥ مارس ١٩٩٦م).

(٢) ينظر: أستاذ المرأة، لمحمد البيحاني (١٥).

ووجد في بريطانيا خمسمائة ألف عائلة بدون أب، وعشرة آلاف طفل يتيم يتِمُّ تبنيهم سنويًّا في بريطانيا(١).

وفي الوقت الذي تنتشر فيه هذه الرذائل في المجتمعات الغربية يظهر من ينادي بالعودة إلى القيم والأخلاق، فقد صدر كتاب في فرنسا بعنوان (رسالة صغيرة في فضائل كبيرة) وهذا الكتاب الذي يدعو إلى العودة إلى الأخلاق والفضيلة قد أصبح من الكتب الأكثر مبيعًا في فرنسا؛ مما يدل على (انتشار موجة العودة إلى القيم والأخلاق، سواء بين نخبة الفلاسفة والمثقفين، أو جمهور الناس على حد سواء).

وقد ظهرت في أمريكا حركة مشابهة لإحياء القيم الأخلاقية، وهذا التحرك الأخير جاء كرد فعل للمؤشرات الخطيرة التي اجتاحت الحياة الأمريكية بشكل خاص، والغربية بشكل عام على الصعيد الأخلاقي ولا سيما بين طبقات الشباب ومتوسطي الأعمار الذي لا يأبهون عادة بأدنى معايير القيم الأخلاقية في سلوكياتهم اليومية الغارقة في اللهو والفسوق والابتذال(٢).

الحاصل: أن الفرق بين مكانة المرأة في الإسلام، ومكانتها عند الغرب فرق شاسع حيث إن الإسلام بيَّن وحدة الزوجين وتساويهما من الناحية الإنسانية، ليقضى على جميع النظريات الخاطئة التي كانت تزعم أن المرأة جنس منحط بذاته عن جنس الرجال(٣).

---

(١) تركي العيّار الطفولة في الغرب في عكاظ، العدد ١١١٤١، ٩شوال ١٤١٧هـ، ١٦فبراير ١٩٩٧م.

(٢) مقال لعمر المضواحي. (اتجاهات غربية للعودة للقيم الأخلاقية) في المسلمون، عدد ٥٩٩ في ١١ ربيع الأول ١٤١٧هـ (٢٦ يوليه ١٩٩٦م).

(٣) ينظر: الإسلام ومشكلات الحضارة، لسيد قطب (٦٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١]، كما عنى الإسلام ببيان وحدة الزوجين وتساويهما من ناحية علاقتهما بربهما وجزائهما عنده، ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

المبحث العاشر
الحقوق الأسرية

لقد أولى الإسلام عنايته الخاصة ببيان حقوق كل من الزوجين على الآخر، كذلك فقد اهتم أيضًا ببيان حقوق كل من الآباء والأبناء وواجباتهم، لكي تقوم الأسرة المسلمة مستقرة الدعائم قوية البنيان.

ونبدأ أولاً ببيان حقوق الأبناء، ثم نعقبها بحقوق الآباء، وذلك اتباعًا للطريقة التي سار عليها العلماء في هذا المقام.

حقوق الأبناء:

ليس المراد بالأبناء هنا الأولاد الذكور فقط، بل المراد عموم الأولاد ذكورًا كانوا أم إناثًا، وإنما أطلق عليهم هذا اللفظ من باب التغليب فقط(١).

وأما حقوقهم فهي عشرة على النحو التالي(٢):

١- حق النسب: وهو من أعظم حقوق الأبناء وأهمها؛ لأنه يحفظ الابن من الضياع ويحميه من التشرد، ولأنه تترتب عليه بقية الحقوق الأخرى كحق الرضاع والحضانة والنفقة والإرث...، يقول ﷻ: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا

---

(١) ينظر: مباحث في النظام الأسري في الإسلام، للدكتور: مفرح القوسي ص (٥٠).

(٢) ينظر: المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة لمحمد الصادق عفيفي ص ١٨٧. والإسلام وقضايا المرأة المعاصرة لمحمد الصادق عفيفي ص٢٠٩.

أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥].

٢- حق الرضاع: وهو أيضًا من أعظم حقوق الأبناء وأهمها، لأنه غذاء الطفل، وهو أول ما يحتاجه الوليد من المطالب، فهو الذي ينمو به، وتقوم عليه حياته ولا غنى له عنه، ومدة الرضاع حولان كاملان كما قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والرضاع حق يثبت في ذمة الأب وتقوم به الأم في الدرجة الأولى، فإذا لم يتيسر لها أن ترضع ولدها - لمرضها أو لعدم وجود حليب في صدرها مثلاً - وجب على الأب أن يستأجر من ترضعه وتكون عليه أجرة الرضاعة.

٣- حق الحضانة: وهذا الحق من حقوق الطفل الهامة بعد حق الرضاعة، والمراد به الالتزام بتربية الطفل ورعايته، والقيام بحفظه وتدبير شؤونه، وهو حق يجب على أبوي الطفل معًا، فإذا انفصلا عن بعض، فالأم أحق بالحضانة من الأب؛ لأنها أرفق الناس بولدها وأرحم به، فإذا تزوجت أو توفيت أو لم تكن أهلاً للحضانة - لمرضها أو جنونها مثلاً - فأم الأم إلى أن يستغني الطفل بنفسه، فتكون حضانته عندئذ للأب.

٤- حق التسمية: ويسن أن تكون التسمية في اليوم السابع من ولادة الطفل، وقد حث الإسلام الآباء على اختيار الأسماء الحسنة

لأبنائهم، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم))(١).

٥- حق العقيقة: والعقيقة اسم للذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه عند حلق شعره، ذلك أنه تم للطفل سبعة أيام منذ ولادته، فإنه يسمى ويؤذن في أذنه ويحلق رأسه، ثم يُعقُّ عنه، أي يفدى عنه، فيذبح للغلام شاتين، وللبنت شاة واحدة، لحديث عائشة – رضي الله عنها – ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة))(٢).

٦- حق الختان: وهو قطع الغلفة التي تكون على ذكر الطفل عند ولادته، والختان من ملة إبراهيم عليه السلام، فهو أول من اختتن، واستمر الختان من بعده في الرسل واتباعهم حتى بُعث نبينا محمد ﷺ فشرع الختان وجعله من خصال الفطرة، حيث روى عنه أنه ﷺ قال: ((الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط))(٣)؛ وهذا مما يدل على أهمية حق الختان للأبناء على الآباء.

٧- حق النفقة: فقد أوجب الإسلام على الآباء أن يقوموا بالإنفاق على أولادهم طعامًا وكسوة ذكورًا وإناثًا، حتى يشتد عود الذكر ويبلغ مبلغ الرجال ويستطيع أن يعول نفسه، وحتى تكبر الأنثى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٤٨)، والدرامي في سننه، برقم (٢٦٩٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٢٠١)، والترمذي في سننه برقم (١٥٤٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٨٩).

وتتزوج. ولا يجوز للأب أن يقصر في الإنفاق على أولاده مع قدرته على الإنفاق عليهم، فإذا فعل ذلك فهو آثم لقوله ﷺ: ((كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت))(١). وفي رواية: (من يعول).

٨- ومن حقوق الأبناء على الآباء: حق التسوية بين الأولاد، فعلى الآباء أن يسووا بين أولادهم في النفقة، وفي الهبة، والعطية، وأن يعدلوا بينهم في كل الأمور امتثالاً لقوله ﷺ: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم))(٢)، ولقوله: ((ساووا بين أولادكم في العطية؛ فإني لو كنت مؤثرًا أحدًا لآثرت النساء على الرجال))(٣).

٩- ومن حقوق الأبناء على الآباء: حق الرحمة والرأفة، والمعاملة بالرفق واللين، فقد كان ﷺ أرحم الناس بأولاده وأرفقهم بهم، والأمثلة على ذلك كثيرة السنة المطهرة:

منها ما روي عنه ﷺ أنه كان يومًا يخطب على المنبر في أصحابه، فبينما هو كذلك رأى الحسن بن علي - رضي الله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٦٩٢). والحاكم في (المستدرك) برقم (١٥١٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٢٥٨٧).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، ج٦/ص ١٧٧. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤/ص١٥٣. وقال: «فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون ورفع من شأنه، وضعفه أحمد وغيره».

عنهما – يتعثر في ثيابه، فنـــزل من على منبره وحمله وهو يقول: صدق الله العظيم: ﴿ گ ں ڻ﴾ [التغابن: ١٥](١).

١٠- ومن هذه الحقوق: حق الإرث، وهو حق يثبت للولد – ابنًا كان أم بنتًا – بعد وفاة الوالدين أو أحدهما، يقول الله ﷻ في تقريره هذا الحق للأولاد: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١].

حقوق الآباء:

المراد بالآباء هنا عموم الوالدين آباء وأمهات أجدادًا وجدات، وللوالدين في الإسلام مكانة كبيرة وأهمية عظيمة؛ ولذا عنيت الشريعة الإسلامية بحقوقهما أشد عناية، وحثت الأبناء على القيام بها أحسن قيام، كما قرنت حقوقهما بحقوق الله تعالى من توحيده وإفراده بالعبادة، وجعلت الإحسان إليهما قضاءً وإلزامًا، يقول ﷻ: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، ج٣/ص١٠٨، وابن ماجه في سننه، برقم (٣٦٤٥). وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير)، ج٣/ص٢٣٩.

ويمكن إجمال تلك الحقوق فيما يلي[1]:

١- حق البر: فهو أعظم الحقوق التي تجب للآباء على الأبناء، وأكرم خصال البر امتثال أمرهما واحترام رأيهما، والأخذ بنصيحتهما في غير معصية الله لقوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

٢- حق النفقة: فيجب على الأبناء أن ينفقوا على آبائهم وأن يُؤَمِّنوا لهما من الكسوة والسكن، والأكل والشرب، والعلاج ما يليق بهما مهما طال بقاؤهما، وذلك لأن الولد وما يملك لأبيه، فقد روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالا وولدًا، وإن أبي يحتاج مالي، فقال ﷺ: ((أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم))[2].

٣- حق الإرث: فإذا توفي الولد – ذكرًا كان أو أنثى- ورثه الوالد بأنصبة مختلفة وفق ضوابط شرعية مفصلة في كتب علم الفرائض، يقول ﷻ في تقريره هذا الحق للآباء: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ

---

(١) ينظر: الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية، لمحمود الجوهري ص٤٠٧، والمجتمع المتكافل في الإسلام، لعبد العزيز الخياط – ص ١٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٣٠). وابن ماجه في سننه برقم (٢٣١٣). والإمام أحمد في المسند برقم (٦٦٧٨).

أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١].

٤- ومن حقوق الآباء على الأبناء: رعاية حقهما بعد موتهما، وذلك بإحسان غسلهما وتكفينهما، ودفنهما والدعاء لهما، بالعفو والمغفرة والرحمة، يقول النبي ﷺ: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو عمل ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[١].

٥- ومن حقوق الآباء على الأبناء: إكرام أصدقائهما ومعارفهما -بعد موتهما- وصلة أرحامهما، والتقرب والتودد إليهم، فقد أكد النبي ﷺ على ذلك في حديث مالك بن ربيعة ﷺ حيث قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبويَّ شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: ((نعم. الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما))[٢].

حق الأقارب:

الإحسان إلى الأقربين تعني: صِلَة الرحم، وإيصال ما أمكن من الخير إليهم، ودفع ما أمكن من الشرِّ عنهم؛ فتشمل زيارتهم والسؤال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (الوصية)، باب: (ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) ٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، برقم (٥١٤٢). وكذا الحاكم في المستدرك وصحح سنده برقم (٧٢٦٠).

عنهم، وتَفَقُّدِ أحوالهم، والإهداء إليهم، والتصدُّق على فقيرهم، وعيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم، واستضافتهم، وإعزازهم وإعلاء شأنهم، وتكون أيضًا بمشاركتهم في أفراحهم، ومواساتهم في أتراحهم، وغير ذلك ممَّا من شأنه أن يزيد ويُقَوِّيَ من أواصر العَلاقات بين أفراد هذا المجتمع الصغير. فهي إذن باب خير عميم؛ فيها تتأكَّد وَحْدَة المجتمع الإسلامي وتماسكه، وتمتلئ نفوس أفراده بالشعور بالراحة والاطمئنان؛ إذ يبقى المرء دومًا بمنأى عن الوَحْدَة والعُزْلَة، ويتأكَّد أن أقاربه يُحيطُونَه بالمودَّة والرعاية، ويمدُّونه بالعون عند الحاجة.

وقد أمر الله -سبحانه- بالإحسان إلى ذوي القربى، وهم الأرحام الذين يَجبُ وَصلُهم: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦].

وقال الله تعالى محذرًا مِنْ حلول اللعنة، وعمَى البصرِ والبصيرة: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢ــ٢٣].

وقال ﷺ: ((من سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِه فَلْيَصِلْ رَحِمَه))(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، برقم: (٥٦٣٩).

وقد فَسَّرَ العلماء ذلك: بأن هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك(١).

---

(١) ينظر: النووي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١٤/١٦).

المبحث الحادي عشر
الحقوق المشتركة بين الزوجين

أولاً: حق الاستمتاع:

أي أن للزوج الاستمتاع بزوجته وكذلك العكس. وقد اختلف الفقهاء في هذا الحق لمن هو؟

فقيل: هو للزوج. وهذا مذهب الشافعية(١).

وقيل: مشترك ولكن يجب أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة؛ لأن هذا هو الذي أوجبه الله. وهذا هو مذهب الحنابلة(٢).

وقيل: يجب في كل أربع ليال مرة. وهذا مذهب المالكية(٣).

وقيل: في كل طهر مرة. وهذا مذهب الظاهرية(٤).

وقيل: يطؤها بالمعروف. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٥) وهو الراجح.

ثانيًا: المعاشرة بالمعروف:

قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ

---

(١) ينظر: فتح الباري ٩/ ٢٩٩.

(٢) ينظر: المغني ٣٠/٧.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢٩٩/٩.

(٤) ينظر: المحلى (٤٠/١٠).

(٥) ينظر: الاختيارات الفقهية ٢٤٦.

خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال ابن كثير: أي أطيبوا أقوالكم، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثل(١).

ويدخل في هذا تزين كل منهما لصاحبه، كما روي عن ابن عباس قوله: إني لأحب أن أتزين لامرتي، كما أحب أن تتزين لي(٢).

ثالثًا: حق الولد:

أي أن لكل واحد منهما الحق في الولد، فلا يجوز للآخر فعل ما نع للولد دون رضا الآخر؛ ولذلك جاء النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها.

رابعًا: حق الإرث:

فلكل واحد من الزوجين حقٌّ في إرث صاحبه إذا مات، وأصل هذا الحق وتقديره في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢].

---

(١)ينظر: تفسير ابن كثير(٢/٢٤٢).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٤٢.

المبحث الثاني عشر
حقوق الزوجة

حقوق الزوجة على زوجها على ضربين: حقوق مادية وحقوق معنوية:

(أ) الحقوق المادية:

أولاً: المهر:

يجب على الزوج في عقد النكاح أن يدفع قدرًا من المال للزوجة وهو المهر.

أسماء المهر(١):

١- الصداق. ٢- المهر. ٣- النحلة. ٤- الأجر. ٥- الفريضة.

٦- الصدقة. ٧- العلائق. ٨- العقر. ٩- الحباء.

حكم المهر:

المهر واجب في الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، ومن السنة قوله ﷺ: ((التمس ولو خاتمًا من حديد))(٢)، والإجماع حكاه ابن قدامة(٣).

ولا يملك الزوجان نفيه، لأن فيه حقًّا لله تعالى.

بعض الأحكام المتعلقة بالمهر:

١- يجوز تعجيل المهر جملة وتأخيره جملة ويجوز تعجيل بعضه

---

(١) ينظر: المغني ٤/٨.

(٢) متفق عليه.

(٣) ينظر: المغني ٣/٨.

وتأجيل بعضه(١).

٢- يجب المهر المسمى كاملاً في ثلاثة مواضع(٢):

الأول: إذا مات أحد الزوجين وهو أمر متفق عليه؛ لأنه لا يبطل النكاح بدليل التوارث، وإنما هو نهاية له(٣).

الثاني: إذا وطئها لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا [النساء: ٢٠].

الثالث: إذا دخل بها، لما روى زرارة بن أبي أوفى أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور، وأغلق الباب فلها الصداق كاملاً دخل بها أو لم يدخل(٤).

وحكى الطحاوي الإجماع على هذه المسألة من الصحابة ﷺ(٥).

٣- إذا طلق زوجته قبل الدخول وقد فرض لها مهرًا فنصف ما فرض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وإن لم يكن فرض لها وجبت المتعة لقوله تعالى: ﴿

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ٤٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/٩٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم:(٦/٢٨٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٥٨٥.

وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ [البقرة: ٢٣٦]. والمتعة تجب لكل مطلقة عند الشافعية[١]، وعند الحنابلة أنها مستحبة لغير المطلقة قبل الدخول[٢]، ويوافقهم الحنفية إلا في المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها مهرًا، فهي لا واجبة ولا مستحبة[٣].

ثانيًا: النفقة: تجب على الزوج نفقة امرأته إجماعا, وسنده قوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:٧][٤].

(ب) الحقوق المعنوية:

أولا: العدل بين الزوجات:

والمقصود به التسوية في الحقوق الزوجية فيما تكون المساواة فيه.

حكم العدل بين الزوجات:

حكم العدل بين الزوجات واجب؛ لقول النبي ﷺ: ((من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣١٨/٣.

(٢) ينظر: المغني ١٤٠/١٠.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٣٠٣/١.

(٢) ينظر: المبدع شرح المقنع(١٤١/٧).

مائلاً أو ساقطًا))[1].

والعدل يكون فيما يمكن للإنسان، أما ما لا يملكه كالمحبة فلا يجب؛ لقول النبي ﷺ: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))[2]. قال الترمذي: أي الحب والمودة.

ثانيا: تعليم الزوجة:

فيجب على الزوج تعليم زوجته فرائض دينها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [طه: ١٣٢].

وكان ﷺ إذا أوتر يقول لعائشة: ((قومي فأوتري يا عائشة))[3].

ثالثا: السماح لها بالخروج من المنـــزل لضرورة أو صلاة:

لقوله ﷺ ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))[4].

ولكن هذا السماح مشروط بشروط هي:

١- أن تكون ملتزمة بالحجاب الشرعي.

٢- عدم استعمال الزينة.

٣- عدم الاختلاط بالرجال.

---

(١) أخرجه أحمد، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه أحمد، وحسن إسناده الهيثمي.

المبحث الثالث عشر

حقوق الزوج

أولاً: القوامة:

قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ [النساء: ٣٤]، وسبب ذلك أمران: فطري وكسبي[١]. فالفطري: تفضيل الرجل بكمال عقله، وحسن تدبيره، ومزيد قوته. والكسبي: كما قال تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٤].

ثانيًا: الطاعة:

وهذا متفق عليه بين الفقهاء[٢]. وأساس هذا الحق هو القوامة التي تستلزم الطاعة[٣].

قال القرطبي: قيام الرجل على النساء هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن في معصية[٤].

ثالثًا: القرار في البيت:

لقوله تعالى: ﴿ و**قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، لكن على الزوج ألاَّ يتعسف في منعها، خصوصًا من زيارة والديها إذا كانا

---

(١) ينظر: تفسير البيضاوي (١٨٤/٢).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٣/٤١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ١٦٩/٥.

مريضين أو محتاجين لها، وإذا منعها جاز لها عصيانه[١].

رابعًا: عدم الإذن لأحد في دخول البيت إلا بإذنه:

لقوله ﷺ ((ولا تأذن في بيته إلا بإذنه))[٢].

خامسًا: حفظ مال الزوج:

لقوله ﷺ: ((والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها))[٣].

سادسًا: خدمة الزوج:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيجب على الزوجة خدمة زوجها بالمعروف، من مثلها لمثله[٤].

سابعًا: حق التأديب إذا نشزت:

لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) ينظر: منهاج السنة ٣١٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح ٢٩٥/٩.

(٣) متفق عليه.

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية ٥٤٥.

المبحث الرابع عشر

أدب الخلاف بين الزوجين

الحياة الزوجية عُرضة لنشوب الخلافات بين الزوج وزوجته لسبب أو لآخر، ولو سلم بيت من الخلافات الزوجية لسلم بيت رسول الله ﷺ، وهو أكرم خلق الله خُلقًا، وأسمحهم وجهًا، وأرقهم جانبًا، وأطيبهم معشرًا، ونساؤه أمهات المؤمنين، عليهن رضوان الله، هن أكمل السيدات خُلُقًا، وأعظمهن محبة لرسول الله ﷺ واحترامًا له، وطاعةً لأوامره، وتطلعًا إلى رضاه، وابتعادًا عن عتبه وملامته.

ومع ذلك فقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على وجود بعض الخلافات الزوجية في بيت رسول الله ﷺ، ولا عجب في ذلك فهو بشر ونساؤه بشر، وإن كان له ﷺ المجد الباذخ، والشرف الشامخ، باختيار الله ﷻ له نبيًّا واصطفائه إياه رسولاً.

وإذا كان بيت النبي ﷺ لم يسلم من وجود خلافات بينه وبين زوجاته، فمن باب أولى ألاَّ يسلم من ذلك بيت من بيوت الناس(١).

وقد ذكر القرآن الكريم في مواضع متفرقة هذه الظاهرة، وقد بيَّن مظاهرها، وأوجد طرائق علاجها وحلِّها.

وقد حُدد مساره بالآيتين الكريمتين من سورة النساء قال الله ﷻ:

---

(١) ينظر: المرأة في القرآن الكريم ــ يحيى المعلمي ص٣٦،٣٧.

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤ــ٣٥].

قوله: ﴿ قَوَّامُونَ ﴾ (قوَّام): صيغة مبالغة من القيام على الأمر، بمعنى حفظه ورعايته، فالرجل قوَّام على امرأته، كما يقوم الولي على رعيته بالأمر والنهي، والحفظ والصيانة(١).

«أي: قوَّامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه، وكفهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك، وقوَّامون عليهن أيضًا بالإنفاق، والكسوة، والمسكن»(٢).

قوله:﴿ قَانِتَاتٌ ﴾: «القنوت: الطاعة والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام»(٣).

قال قتادة: «أي مطيعات، وقال غيره: أي قيمات لأزواجهن بما يجب من حقهن»(٤).

---

(١) ينظر: تفسير آيات الأحكام ــ محمد على الصابوني ص٤٦٣/١.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي،٢٩/٢.

(٣) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص٢٠٢.

(٤) ينظر: معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس،٧٧/٢.

قوله: ﴿نُشُوزَهُنَ﴾: «يقال: نشزت المرأة أو الرجل، أي: استعصى وأساء العشرة(١)، فالمرأة الناشز هي المرتفّعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له»(٢).

وأخرج ابن جرير عن السدي: ﴿نُشُوزَهُنَ﴾، قال: بغضهن. وأخرج عن ابن زيد قال: النشوز: معصيته وخلافه(٣).

قوله: ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾: أي ذكروهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة للأزواج(٤).

﴿ الْمَضَاجِعِ ﴾: «المضاجع جمع مضجع، وهو محل الاضطجاع، أي تباعدوا عن مضاجعهن، ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضطجاع من الثياب»(٥)، فاهجروهن في الفراش فلا تكلموهن ولا تقربوهن(٦).

﴿ شِقَاقَ ﴾: «وأصله أن كل واحد منهم يأخذ شقًّا غير شق صاحبه: أي ناحية غير ناحيته»(٧).

«والشقاق: المخالفة؛ إما لأن كلاًّ منهما يريد ما يشق على الآخر، وإما لأنَّ كلاًّ منهما في شق -أي جانب- غير شق الآخر»(١).

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، أحمد حسن الزيات وآخرون، ص٩٢٢.

(٢) ينظر: تفسير القرآن الكريـــم، ابن كثير، ٥٣٧/١.

(٣) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي،٢٠/٢.

(٤) ينظر: تفسير آيات الأحكام، الصابوني، ٤٦٤/١.

(٥) ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان، ص١٣٩).

(٦) ينظر: صفوة التفاسير، الصابوني،٩٥/٢.

(٧) ينظر: فتح القدير، الشوكاني، ٤٦٣/١.

روي ((أن رجلاً لطم زوجته لطمة، فاستعدت عليه رسول الله ﷺ فنـــزلت هذه الآية. رواه أبو صالح، عن ابن عباس. وذكر المفسرون أنه سعد بن الربيع الأنصاري))(٢).

قوله: ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾: «وهو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يُعرِّفها به من حُسن الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بذمام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها»(٣).

فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرّم عليها معصيته؛ لما له عليها من الفضل والإفضال، وقد قال رسول الله ﷺ: لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها.

وروى البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح(٤)(٥).

هذا هو الإجراء الأول الموعظة، وهذا هو أول واجبات القيِّم ورب الأسرة، عمل تهذيبي. مطلوب منه في كل حالة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ

---

(١) ينظر: تفسير أبي السعود، ١٧٥/٢.

(٢) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ٧٣/٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي،٤١٧/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه, برقم (٣٢٣٧).

(٥) ينظر: تفسير القرآن الكريم، ابن كثير،٥٣٧/١ــ٥٣٨.

غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦]، ولكنه في هذه الحالة بالذات، يتجه اتجاهًا معينًا لهدف معين، هو علاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل وتستعلن.

ولكن العظة قولاً قد لا تنفع؛ لأنَّ هناك هوى غالبًا، أو انفعالاً جامحًا، أو استعلاء بجمال، أو بمال، أو بمركز عائلي، أو بأي قيمة من القيم، تنسى الزوجة أنَّها شريكة، وليست ندًّا في صراع، أو مجال افتخار!.

هنا يجيء الإجراء حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تدل به المرأة من جمال وجاذبية أو قيم أخرى، ترفع بها ذاتها عن ذاته، أو عن مكان الشريك في مؤسسة عليها قوامة(١).

﴿وَاهْجُرُوهُنَ﴾: فيهجرها الزوج في المضجع بألاَّ يضاجعها ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود(٢)، «يمكن أن يظهر لها الزوج غضبه منها بهجرها في المضجع، وإدارة ظهره لها أو مغادرة مخدعها والنوم خارجه، فلعلّ الفراق المؤقت بينهما يؤدي إلى إضرام الحنين في قلبيهما، وإثارة اشتياق كل منهما إلى الآخر، وعزمه على التضحية بآرائه ورغباته في سبيل المحافظة على الزوجية، ومنع انفصام عروتها»(٣)، «والمضجع موضع الإغراء والجاذبية، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها. وكانت -في الغالب- أميل إلى التراجع

---

(١) ينظر: في ظلال القرآن الكريم. سيد قطب، ٢/٦٥٣ــ٦٥٤.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي،٢/٢٩.

(٣) ينظر: المرأة في القرآن الكريم، يحيى المعلمي، ص٣٧.

والملاينة، أمام هذا الصمود من رجلها، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه، في أحرج مواضعها!، على أنَّ هناك أدبًا معيناً في هذا الإجراء، إجراء الهجر في المضاجع، وهو ألا يكون هجرًا ظاهرًا في غير مكان خلوة الزوجين، لا يكون هجرًا أمام الأطفال، يورث نفوسهم شرًّا وفسادًا، ولا هجرًا أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزًا، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة، ولا إفساد الأطفال!، وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء.

ولكن هذه الخطوة قد لا تفلح كذلك، فهل تترك المؤسسة تتحطَّم؟ إنَّ هناك إجراء -ولو أنه أعنف- ولكنه أهون وأصغر من تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز»(١)، وهناك آداب وضوابط لضرب النشوز:

ولكن الضرب هو القدر الذي يصلحها له، ويحملها على توفية حقه، وليس له أن يضرب ضربًا يتوقع منه الهلاك، فإنَّ المقصود الصلاح لا غيره، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان(٢)، «وفسَّر المحدثون الضرب غير المبرّح بأنَّه: ضرب غير شديد ولا شاق، ولا يكون الضرب كذلك إلا إذا كان خفيفًا، وبآلة خفيفة، كالسواك ونحوه».

عن سليمان بن عمرو الأحوص، عن أبيه، أنَّه شهد حجَّة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: (استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئًا

---

(١) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، ٢/٦٥٤.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، الطبري،٢/٣٥٩.

غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح)[1] لحديث حكيم بن معاوية، عن أبيه أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يُقبِّح، ولا يهجر إلا في البيت.

ومعنى: أن تقبح: تقول: قبحك الله.

ومن توجيه الرسول ﷺ للرجال، قوله: ((لا يجلد أحدكم امرأته جلد البعير ثمَّ يجامعها في آخر اليوم)).

قال ابن حجر: «المجامعة والمضاجعة إنما تُستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبًا ينفر ممَّن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذمّ ذلك، وأنَّه وإن كان ولا بد، فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل معه النفور التام، فلا يفرط في الضرب، ولا يفرط في التأديب»

ذلك حين لا يستعلن النشوز، وإنما تتقى بوادره، فأمَّا إذا كان قد استعلن، فلا تتخذ تلك الإجراءات التي سلفت؛ إذ لا قيمة لها إذن ولا ثمرة، وإنَّما هي إذن صراع وحرب بين خصمين ليحطِّم أحدهما رأس الآخر! وهذا ليس المقصود، ولا المطلوب. وكذلك إذا رأى أنَّ استخدام هذه الإجراءات قد لا يجدي، بل سيزيد الشقة بعدًا، والنشوز استعلانًا، ويمزق بقية الخيوط التي لا تزال مربوطة، أو إذا أدى استخدام تلك الوسائل بالفعل إلى غير نتيجة، في هذه الحالات كلها يشير المنهج الإسلامي الحكيم بإجراء أخير، لإنقاذ المؤسسة العظيمة من الانهيار،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه, (٥٩٤/١) رقم حديث (١٨٥١).

قبل أن ينفض يديه منها ويدعها تنهار...(١)، ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾، «أي رجلين مكلفين، مسلمين، عدلين، عاقلين، يعرفان ما بين الزوجين، ويعرفان الجمع والتفريق».

وهذا مستفاد من لفظ (الحكم)؛ لأنه لا يصلح حكمًا إلا من اتصف بتلك الصفات، فينظران ما ينقم كل منهما على صاحبه، ثمَّ يلزمان كلا منهما ما يجب، فإن لم يستطع أحدهما ذلك ينصح الآخر بالرضا بما تيسر من الرزق والخلق، ومهما أمكنهما الجمع والإصلاح فلا يعدلا عنه، فإن وصلت الحال إلى أنَّه لا يمكن اجتماعهما وإصلاحهما إلا على وجه المعاداة والمقاطعة، ومعصية الله ورأيا أنَّ التفريق بينهما أصلح؛ فرَّقا بينهما، ولا يشترط رضا الزوج كما يدل عليه أنَّ الله سماهما الحكمين، والحكم يحكم وإن لم يرض المحكوم عليه(٢).

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٢/٦٥٦.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي،٢/٣٠

المبحث الخامس عشر
أدب تعامل المرأة مع الرجال

الحياء للمرأة:

جاء ذكر الحياء في القرآن على وجه المدح والثناء، فقال تعالى: ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص: ٢٥].

قوله: ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾، قال الطبري: جاءت موسى إحدى المرأتين اللتين سقى لهما تمشي على استحياء من موسى، قد سترت وجهها بثوبها(١).

وهذا دليل كمال إيمانها وشرف عنصرها؛ لأنها كانت تدعوه إلى ضيافتها ولم تعلم أيجيبها أم لا، فأتته مستحية قد استترت بكم درعها، و(ما) في: ما سقيت مصدرية، أي جزاء سقيك(٢).

وكذا امتدح النبي ﷺ الحياء بقوله: ((الحياء لا يأتي إلا بخير))(٣).

وقال ﷺ: ((الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان))(٤).

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٥٥٨/١٩).

(٢) ينظر: تفسير النسفي (٦٣٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٥٢١).

(٤) أخرجه مسلم (١ / ٦٣).

وفي الصحيحين: ((كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه))(١).

وهذا وإن كان في حق الرجال ففي حق النساء أولى بل ألزم.

عدم الخضوع بالقول:

قال تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

قوله: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ ﴾ أي: فلا تلنَّ بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن(٢).

قال العلامة ابن باز: نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تليين القول؛ لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرضُ شهوة الزنا فيوافقنه على ذلك وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية وهو إظهار الزينة والمحاسن(٣).

وإذا كان هذا النهي لنساء النبي ﷺ فغيرهن من باب أولى.

وعلى هذا: فإذا كان صوت المرأة، يتلذذ به السامع، أو يخاف على نفسه فتنة حرم عليه استماعه، وإلا فلا يحرم(٤)، ويحمل استماع الصحابة ﷺ أصوات النساء حين محادثتهن على هذا، وليس للمرأة

---

(١) أخرجه البخاري (الفتح١٠ / ٥١٣).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٠/٢٧٥).

(٣) ينظر: مجموعة رسائل في الحجاب والسفور (١/٤٩).

(٤) ينظر: حاشية قليوبي (٣ / ٢٠٨) طبع مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي (١/١٩٥).

ترخيم الصوت وتنغيمه وتليينه، لما فيه من إثارة الفتنة، وذلك لما تقدم من قوله تعالى: ﴿ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾(١).

الستر والحجاب:

أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت، وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال؛ صيانة لهن عن الفساد، وتحذيرا من أسباب الفتنة، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبثٌ ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة.

فيا معاشر المسلمين تأدبوا بتأديب الله، وامتثلوا أمر الله، وألزموا نساءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة، ووسيلة النجاة.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والجلابيب جمع جلباب وهو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك، حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٤/ ٩٠).

الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة واحدة، وقال محمد ابن سيرين: سألت عَبِيدَةَ السلماني عن قول الله ﷻ: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى. ثم أخبر الله سبحانه أنه غفور رحيم عما سلف من التقصير في ذلك قبل النهي والتحذير منه سبحانه.

وقال تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٠]، يخبر سبحانه أن القواعد من النساء، وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحًا، لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوهن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بالزينة، ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها، وأن عليها جناحًا في ذلك ولو كانت عجوزًا؛ لأن كل ساقطة لها لاقطة، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ولو كانت عجوزًا، فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت! لا شك أن إثمها أعظم، والجناح عليها أشد، والفتنة بها أكبر.

وشرط سبحانه في حق العجوز ألاَّ تكون ممن يرجو النكاح، وما ذلك – والله أعلم – إلا أن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمل والتبرج بالزينة طمعًا في الأزواج، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة، ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف، وأوضح أنه خير لهن إذا لم يتبرجن، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز، وأنه خير لهن من وضع

الثياب، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار للزينة خيرًا للشباب من باب أولى، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة(١).

غض البصر:

قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار، وحفظ الفروج. وما ذلك إلا لعظم فاحشة الزنا وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين، ولأن إطلاق البصر من وسائل مرض القلب ووقوع الفاحشة، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠].

فغض البصر وحفظ الفرج أزكى للمؤمن في الدنيا والآخرة، وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب الغضب والعذاب في الدنيا والآخرة. نسأل الله العافية من ذلك.

وأخبر ﷻ أنه خبير بما يصنعه الناس، وأنه لا يخفى عليه خافية، وفي ذلك تحذير للمؤمن من ركوب ما حرم الله عليه، والإعراض عما شرع الله له، وتذكير بأن الله سبحانه يراه ويعلم أفعاله الطيبة وغيرها. كما قال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر: ١٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ

---

(١) ينظر: التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، لابن باز (١٠/١).

رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [يونس: ٦١] فالواجب على العبد أن يحذر ربه، وأن يستحي منه أن يراه على معصيته، أو يفقده من طاعته التي أوجب عليه(١).

البعد عن مخالطة الرجال:

إن من أعظم أسباب الفساد خلوة الرجال بالنساء، وسفرهم بهن من دون محرم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم))(٢).

وقال ﷺ: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما))(٣).

وامنعوهن مما حرم الله عليهن من السفور والتبرج، وإظهار المحاسن والتشبه بأعداء الله من النصارى ومن تشبه بهم، واعلموا أن السكوت عنهن مشاركة لهن في الإثم، وتعرض لغضب الله وعموم عقابه، عافانا الله وإياكم من شر ذلك.

ومن أعظم الواجبات تحذير الرجال من الخلوة بالنساء والدخول عليهن، والسفر بهن بدون محرم؛ لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد(٤)، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)).

---

(١) ينظر: التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، لابن باز (١٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (١٣٤١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم (١١٧١).

(٤) ينظر: التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، لابن باز (١٥/١).

فهرس المصادر والمراجع

اتجاهات غربية للعودة للقيم الأخلاقية (مقال): لعمر المضواحي: في المسلمون، عدد ٥٩٩ في ١١ ربيع الأول ١٤١٧هـ (٢٦ يوليه ١٩٩٦م).

أحكام القرآن: للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد المالكي الجهضمي، المحقق: عامر حسن صبري، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

الاختيارات الفقهية: لابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٨م.

الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية: لمحمود الجوهري.

الأغاني: لأبي الفرج الأصفهاني، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: سمير جابر.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله: لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم): لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.

تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، خرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٩هـ – مكان النشر: لبنان.

حجة الله البالغة: لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـــ(الشاه ولي الله الدهلوي)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

الدر المنثور: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

روائع البيان تفسير آيات الأحكام: لمحمد علي الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ.

زاد المسير في علم التفسير: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.

سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن موسى أبي بكر البيهقي، الناشر: دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

سيرة الإمام أحمد بن حنبل: لصالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، أبي الفضل، المحقق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة – الإسكندرية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبي حاتم، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م.

صحيح الجامع الصغير وزياداته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

صفوة التفاسير: لمحمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

صيد الخاطر: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد

الجوزي، بعناية: حسن المساحي سويدان، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

الطفولة في الغرب في جريدة عكاظ (مقال): لتركي العيّار، العدد ١١١٤١، ٩شوال ١٤١٧هـ، ١٦فبراير ١٩٩٧م.

عودة الحجاب: لمحمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة (توزيع دار الصفوة) – الطبعة العاشرة، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

الفتاوى الهندية: للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ.

القاموس المحيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.

الكشاف عن حقائق غوامض التنـــزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.

لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

مباحث في النظام الأسري في الإسلام: للدكتور: مفرح القوسي.
المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة: لمحمد الصادق عفيفي.
المجتمع المتكافل في الإسلام: لعبد العزيز الخياط.
مجلة الدعوة: العدد ١٤٦١ في ١ جمادى الأولى ١٤١٥هـ، ٦ أكتوبر ١٩٩٤م.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
مجموعة رسائل في الحجاب والسفور: لابن تيمية، عبد العزيز بن باز، محمد الصالح العثيمين، محمد تقي الدين الهلالي الحسيني، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ.
المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
المرأة تعليمها وعلمها في الشريعة الإسلامية: لعلي الأنصاري.
المرأة في القرآن الكريم: ليحيى المعلمي.
المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.

مسند الدارمي المعروف بـــ(سنن الدارمي): لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

معاني القرآن: لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

المفوضية الأوروبية تدق ناقوس الخطر في الشرق الأوسط: عدد ٦٣٠٧ في ١٥ شوال ١٤٢٦هـ (٥ مارس ١٩٩٦م).

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: لتقي الدين أبي

العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية: لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

موسوعة المرأة المسلمة: لعبد رب نواب الدين آل نواب، طبعة دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٣٠/ ٠١/ ٢٠٠٣م.